إمتحان السداسي الثاني للسنة الجامعية 2026/2025 السنة الثانية حقوق مادة قانون الإجراءات الجزائية

االسؤال الأول: أجب بصح أو خطأ مع التعليل في كلتا الحالتين (التعليل يكون ممهور بالسند القانوني)

1/ بعد الاستدلال مرحلة أولى من مراحل الدعوى العمومية، أما التحقيق فهو مرحلة لاحقة لها.

2/تعتبر الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها فقط.

3/لا يجوز تحت اي ظرف كان تمديد مدة التوقيف للنظر والمقدرة بـ48 ساعة.

4/أعمال الشرطة القضائية تخضع لرقابة وكيل الجمهورية فقط.

5/استحدث المشرع الجزائري إجراء التنبيه كبديل للدعوى العمومية.

6/يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة في الجنايات والجنح.

7/يشترط في قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يثبت المدعي المدني أنه سبق له تقديم شكوى لنفس الأفعال أمام وكيل الجمهورية.

8/لا تستوجب تقديم شكوى لتحريك دعوى عمومية من طرف النيابة في الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير.

9/لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية أو المخفية.

10/في حالة إصدار أمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق لا يشترط على هذا الأخير أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه.

11/إذارأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة يصدر أمرا بحفظ الملف.

12/غرفة الإتهام هي ثاني درجة للتحقيق في الجنايات.

السؤال الثاني: قدم (أ-ب)مرفوقا بماحميه أمام وكيل الجمهورية لإرتاكبه جنحة الدخول عن طريق الغش في منظومة معلوماتية، وكل الأدلة تدينه، لتذكير أن الجنحة معاقب عليها بموجب المادة 394مكرر ق ع بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60000د ج إلى 200000دج، إعترف المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه إعترافا صريحا لا لبس فيه، إقترح وكيل جمهورية أن يحكم عليه سنة حبس نافذ وغرامة 60000دج، طلب محامي المتهم مهلة 05 أيام للرد على الإتفاق، قدمه وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة للجهة القضائية التابع لها، الذي قرر بموجب أمر غير قابل للإستئناف وبعد الإستماع إلى المتهم ومحاميه أخضعه لإجراء عدم مغادرة الحدود مع المثول دوريا أمام مصالح الأمن وهوما إجرائين من إجراءات الرقابة القضائية، وقبل إنتهاء مدة 5أيام أبدى المتهم قبوله العقوبة وثبت ذلك في محضر ممضي من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأحيل مباشرة على المحكمة.

1/ حسب الوقائع السالفة الذكر ماهو الإجراء الذي إتخذه وكيل الجمهورية في حق (ا-ب)وماهي شروطه الموضوعية.

2/ ماهو دور قاضي الموضوع في هذه الحالة أي بعد إحالته على المحكامة.

3/في حالة رفض (ا-ب) منذ البداية الإقتراح المقدم من طرف وكيل الجمهورية وكانت القضية مهيئة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ماهو السبيل المتبع في هذه الحالة.

تاريخ الإمتحان: 2026/05/18 المدة: ساعة ونص الدكتورة نوال العالية

Scanné avec CamScanner